



تعيم

رقم خ / ١٧ / ٢٠١١

الأفاضل / الرؤساء التنفيذيين / المديرين العامين / مسؤولي الالتزام المحترمين ...
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
المستشارون القانونيون

تحية طيبة وبعد،،،

نود إفادتكم بصدور (لائحة تنظيم المقاصة والتسوية) المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (٢٠١١/٥) بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١١م ونشرة بالجريدة الرسمية العدد ٩٤٠ بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١١م، حيث سيبدأ العمل بها اعتباراً من الأول من شهر أكتوبر ٢٠١١م.

وفيما يلي أهم الملامح الأساسية للأحكام التي تضمنتها اللائحة الجديدة:

- احتوت اللائحة على جميع الأحكام المنظمة المتعلقة بالمقاصة والتسوية وضمان التسويات المالية التحويلات المستثناء من نظام التداول، وعليه تحل هذه اللائحة محل جميع التعليمات الصادرة في هذا الشأن ويلغى كل ما يخالفها أو يتعارض مع أحكامها.
- تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية بالمقاصة والتسوية بشكل واضح، حيث تم تحديد مسؤوليات كل من الهيئة العامة لسوق المال وشركة مسقط للمقاصة والإيداع وسوق مسقط للأوراق المالية وضمان التسويات والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- تم تخفيض الفترة الزمنية المحددة للسماح بتعديل الصفقات من اليوم الثالث بعد التداول ($T+3$) إلى نهاية اليوم الأول بعد التداول ($T+1$) بالنسبة للاسهم، والساعة العاشرة صباحاً بالنسبة للسندات، وتم تعديل الرسوم المترتبة على التعديل للصفقة إلى (٢٠) ريال عماني وبما لا يتجاوز (٢٠٠) ريال عماني لكل ورقة مالية.

٤. خفض الفترة المحددة لتصحيح الأخطاء والمخالفات بالنسبة للصفقات العالقة من قبل فترة نهاية التسوية المحددة (T+3) ، إلى اليوم الثاني من التداول (T+2) بالنسبة للأسهم كحد أقصى و (T+1) بالنسبة للسندات.
٥. تعديل طريقة احتساب غرامات البيع بدون رصيد بحيث تحتسب على أساس واحد في المائة من القيمة السوقية في يوم التداول T لعدد الأوراق المالية المطلوب تغطيتها بما لا تقل عن خمسين ريال عماني ولا يجاوز ألفي ريال عماني للورقة المالية الواحدة مضافاً إليها الأرباح المحققة من الفرق بين سعر التغطية وسعر قيمة البيع الأصلية إن وجدت.
٦. زيادة رسوم الصفقات العالقة في نظام المقاصة والتسوية من خمسة ريالات عمانية إلى عشرة ريالات عمانية لصفقة اعتباراً من يوم التداول T وحتى تاريخ تصحيح الصفقة العالقة.
٧. في حالات تعذر تسوية الصفقات العالقة فإنه يتم إلغاء الصفقة خلال سبعة أيام ويعوض الطرف المتضرر عن هذا الإلغاء وفق الآليات و الضوابط التي ستضعها السوق وتعتمدتها الهيئة.
٨. من منطلق الحرص على انسجام رأس المال الصندوق مع حجم المخاطر التي تتعرض لها السوق، فقد تم وضع نص يلزم لجنة الصندوق كل ثلاثة أشهر بمراجعة وتقييم كفاية رأس المال الصندوق في ضوء المخاطر الخاصة بكل عضو وفقاً للمعايير والضوابط التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الهيئة.
٩. في حالات عجز العضو عن سداد التزامات التسوية النقدية وتدخل الصندوق لتعطية العجز نيابة عنه، يحق للصندوق في حالة تجاوز مبلغ العجز مساهمة العضو في الصندوق تملك الأوراق المالية المشتراء التي لم يقم العضو بدفع قيمتها.
١٠. تم إفراد فصل مستقل يبين التحويلات المستثناء من نظام التداول مع إدخال تحويلات جديدة مع تحديد الرسوم المقررة لكل تحويل.
١١. تم خفض الحد الأقصى للتعامل النقدي بين الوسيط والعميل من خمسمائة ريال عماني إلى مائتي ريال عماني، ويأتي ذلك انسجاماً مع المتطلبات الرقابية لمكافحة غسل الأموال التي تدعو إلى الحد من التعاملات النقدية قدر الإمكان.

تجدون نسخة من اللائحة الجديدة وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية على موقع الهيئة www.cma.gov.om

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

يعيى بن سعيد بن عبدالله الجابر

الرئيس التنفيذي

